الأمم المتحدة

A/55/532/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2001
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديز **راموس** (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٦ في تقريريّ اللجنة الواردين في الوثائق A/55/532 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٥ إلى ٤٧ و ٤٩ و ٥٥ و ٥٧، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ و ٢٠ و ٣٠ آذار/مارس و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/55/SR.45-47 و 49 و 55 و 57).

٣ - وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الوثيقتين A/55/532 و Add.1، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

إصلاح نظام الشراء

(أ) تقرير الأمين العام عن التحكيم المتصل بالمشتريات (A/54/458)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان (A/54/866)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/55/127)؛

100401 100401 01-32324 (A)
0132324

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح نظام الشراء والتدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان (A/55/458)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التحكيم المتصل بالمشتريات (A/55/829)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة مراجعة ما تم تنفيذه في عملية إصلاح نظام الشراء (A/55/746)؛

استعراض مسألة فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات

(ز) تقرير الأمين العام بشأن استعراض مسألة فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات (A/55/796)؛

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة الاستعراض الذي أجري عام ١٩٩٧ للممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (A/54/764)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة الاستعراض الذي أجري عام ١٩٩٦ للممارسات البرنامجية والإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/54/817)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات العملية الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رواندا (A/54/836)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفقد نتائج دمج إدارات الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الثلاث السابقة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/55/750)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفقد نتائج دمج خدمات الدعم التقني في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (A/55/803).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/55/L.50

٤ – في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، عرض ممثل هولندا وهو منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند المعروض، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار بعنوان ''إصلاح نظام الشراء'' (A/C.5/55/L.50).

٥ – وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.50 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

باء – مشروع القرار A/C.5/55/L.51

٦ – في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، عرض ممثل مصر، وهو منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار بعنوان ''استعراض مسألة فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات'' (A/C.5/55/L.51).

٧ – وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

٨ – وبعد اعتماد مشروع القرار، ألقى ممثلا كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لموقفيهما (انظر A/C.5/55/SR.55).

جيم – مشروع المقرر A/C.5/55/L.56

٩ – في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، عرض ممثل بوتسوانا، وهو منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع ونائب رئيس اللجنة، مشروع مقرر معنون ''تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية'' (A/C.5/55/L.56).

١٠ – وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/55/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣).

١١ – وفي نفس الجلسة أيضا، ذكر ممثل بوتسوانا، في أثناء المشاورات غير الرسمية، أن اللجنة قد قررت تأجيل النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تفقد نتائج دمج خدمات الدعم التقني في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (A/55/803) إلى الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة.

ثالثا – توصيات اللجنة الخامسة

١٢ – توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٢١٤ باء و ٥٢/٢٢٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٥٣/٢٠٤ و ٥٣/٢٠٨ باء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن نظام الشراء[١]، وعن التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان[٢] وعن التحكيم المتصل بالمشتريات[٣] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، فضلا عن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة التحقق من تنفيذ إصلاح نظام الشراء[٥]،

١ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[٦] والتعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]؛

٢ – **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في معالجة الشواغل المعرب عنها في قرار الجمعية العامة ٥٤/١٤ وتحث الأمين العام على أن يواصل تنفيذ القرار تنفيذا تاما؛

٣ – **تشدد** على ضرورة أن تكون عملية الشراء فعالة وشفافة واقتصادية من حيث التكاليف وأن تعكس تماما الطابع الدولي للمنظمة؛

---

(١) A/55/127.

(٢) A/54/866.

(٣) A/54/458.

(٤) A/55/458 و A/55/829.

(٥) A/55/746.

(٦) A/55/127 و A/54/866 و A/54/458 .

٤ - **تؤيد** ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها بشأن إصلاح نظام الشراء[٧] **وتطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة والتدريب الملائمين لكل من يشاركون في عملية الشراء في المقر وفي الميدان؛

٥ - **تشدد** على ضرورة توفير التدريب الكافي لكل الموظفين المشاركين في عملية الشراء في المقر وفي الميدان؛

٦ - **تحيط علما** بتجربة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشار إليها في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[١]، وتعيد تأكيد ضرورة أن يواصل الأمين العام استكشاف سبل زيادة فرص الشراء للموردين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٧ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام التعجيل بنشر المعلومات المتعلقة بالشراء في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتوعية دوائر الأعمال ومكاتب الأمم المتحدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بشأن فرص الشراء مع الأمم المتحدة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع استعمال المشتريات من البلدان النامية داخل المنطقة لتلبية احتياجات البعثات عندما يكون ذلك فعالا واقتصاديا من حيث التكاليف؛

٩ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها شعبة المشتريات لجعل المسؤولين عن الشراء خاضعين للمساءلة مباشرة أمام الإدارات الفنية التي يدعمونها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقرر ما إذا كان بالإمكان إحداث آليات مماثلة للتتبع في مجالات أخرى في الأمانة العامة؛

١١ - **تتطلع** إلى إصدار صيغة منقحة من دليل المشتريات قبل نهاية سنة ٢٠٠١؛

١٢ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل تحسين التخطيط السنوي للمشتريات في كل المكاتب والإدارات وإتاحة تلك الخطط للعموم، بما في ذلك كل البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

١٣ - **تعيد تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يضع نظاما شاملا لقياس فعالية وظيفة الشراء واقتصاديتها من حيث التكاليف، بمراعاة الممارسات الرشيدة للمؤسسات الأخرى

---

(٧) A/55/458.

لمنظومة الأمم المتحدة وتؤكد من جديد ضرورة استكمال العملية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم النتائج إلى الجمعية العامة عند الانتهاء منها؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** من التأخيرات في دفع المستحقات إلى الموردين وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل احترام شروط العقود؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد مناقشات منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز؛

١٦ - **تلاحظ** أن المعلومات المفصلة المطلوبة في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٤/٥٤ لم تدرج في التقرير الحالي للأمين العام عن إصلاح نظام الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مرفق لتقارير مقبلة معلومات مفصلة عن منح عقود الشراء، في المقر وفي الميدان لكل البلدان، وعلى وجه الخصوص للبلدان النامية ولأقل البلدان نموا وللبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧ - **تلاحظ كذلك** زيادة تفويض السلطة للميدان في أنشطة الشراء، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية بشأن إصلاح نظام الشراء[٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود قدرة في البعثات الميدانية للقيام بوظائف الشراء على نحو سليم وكذا آليات كفؤة وفعالة في المقر لرصد الشراء في الميدان بما في ذلك:

(أ) التدابير العلاجية المتخذة لمعالجة المشاكل المحددة بالنسبة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) توحيد التدابير التصحيحية المتخذة بالنسبة لعمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛

(ج) بيان كيفية تنفيذ تدابير المساءلة في حالات الأفراد الذين ثبت قيامهم بعمليات الاختلاس وسوء الإدارة أو سوء التصرف، وبيان الكيفية التي ستطبق بها في المستقبل.

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيم عبء عمل ووظائف كل الوحدات التي لها صلة بعملية الشراء حتى يضمن أن يكون التخطيط والأداء في كل وحدة فعالين بالقدر الأمثل ويكفل التدريب الملائم لتحسين مهارات الموظفين المشاركين في عملية الشراء؛

١٩ - **تعيد تأكيد** وجوب استيفاء معايير الاستعجال، على النحو المبين في مقرر الجمعية العامة ٤٦٨/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قبل القيام بأي مشتريات طارئة في إطار مقتضيات الاستعجال، حتى تتقيد كل عمليات الشراء بالإجراءات المحددة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، مقترحات لتنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة تسهل تنفيذ إصلاح نظام الشراء؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام، عملا بالتوصية رقم ٤ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية[٥]، أن يكفل التقيد الصارم بمعايير استخدام طلبات التوريد، على النحو الوارد في دليل المشتريات، وتطلب في هذا الصدد تقديم تقرير عن الموضوع إلى الجمعية العامة؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بتحسين ممارسات الشراء بتبسيط عملية تسجيل الموردين الذين سبق لهم أن سجلوا في مؤسسة أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لتبسيط العملية وإضفاء قدر أكبر من الشفافية عليها، باستخدام أدوات منها شبكة الإنترنت؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن جميع جوانب إصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية، بما فيها التحسينات التي أدخلت على عملية الشراء في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

استعراض مسألة فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٦/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض مسألة فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات[٨]،

١ - **تقرر** أن تمتد فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات مدة ست سنوات غير متعاقبة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

---

(٨) A/55/796.

٢ - **تقرر** الموافقة، كترتيب انتقالي، على البديل ١ الوارد في تقرير الأمين العام[٨]، الذي تمدد بموجبه فترة عضوية مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويكون الأعضاء المنتخبون عملا بالإجراءات الحالية مؤهلين لإعادة الانتخاب؛

٣ - **تقرر أيضا** تعديل الجملة الأولى من المادة ١٢-٢ من النظامين الإداري والأساسي الماليين لتصبح صيغتها كالتالي:

”ينتخب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لفترة ولاية مدتها ست سنوات غير متعاقبة“.

* * *

١٣ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة:

(أ) تحيط علما بصدور التقارير التالية:

’١‘ تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة الاستعراض الذي أجري في عام ١٩٩٧ للممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)[٩]؛

’٢‘ تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة الاستعراض الذي أجري في عام ١٩٩٦ للممارسات البرنامجية والإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٠]؛

’٣‘ تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات العملية الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رواندا[١١]؛

---

(٩) A/54/764.

(١٠) A/54/817.

(١١) A/54/836.

'٤' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن نتائج دمج إدارات الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الثلاث السابقة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[١٢]؛

(ب) تؤكد من جديد ضرورة النظر في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة.

---

(١٢) A/55/750.